

العهد المحمدية

- في بعض طرق حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام في غير طرق الصحيحين : [] وأن
تغتسل من الجنابة وتتم الوضوء [] . الحديث . ورواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا السياق .
وروى الشيخان مرفوعاً : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .
- قال الحافظ عبدالعظيم المنذري : وقد قيل إن قوله [] فمن استطاع [] الخ ليس من كلام
النبوة وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ .
وروى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً : [] إن الحلية تبلغ من المؤمن مواضع الطهور [] .
وفي رواية [] تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء [] . والحلية : هو ما يتحلى به
أهل الجنة من الأساور ونحوها وكان أبو هريرة B إذا توضأ مد يده حتى تبلغ إبطه .
وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف تعرف أمتك ممن لم
يرك ؟ قال : [] إنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين بلقا من آثار الوضوء [] .
وروى الإمام أحمد بإسناد حسن في المبايعات : أن رجلاً قال : [] يا رسول الله ! كيف تعرف
أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك [] ؟ قال : هم غر محجلون من آثار الوضوء ليس
ذلك لأحد غيرهم قال : [] وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وتسعى بين أيديهم أنوارهم
[] .
- وروى مسلم ومالك مرفوعاً إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل
خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت خطاياهما وكل
خطيئة مشتها رجلاه مع قطر الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب .
وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً : من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج
من تحت أظفاره .
- وفي رواية بإسناد على شرط الشيخين للحاكم مرفوعاً : ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه إلا
غفر الله ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها .
- وروى البزار بإسناد حسن أن عثمان B كان يسبغ الوضوء في شدة البرد ويقول : سمعت رسول
الله A يقول : [] لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [] .
- وروى أبو يعلى والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم مرفوعاً : إسباغ الوضوء
في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً .

وروى الطبراني مرفوعاً : من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له كفلان من الأجر .
وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً : من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .
والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن نسبغ الوضوء صيفا وشتاء امتثالاً لأمر
الله ﷻ واغتناماً للأجر الوارد في ذلك في الشتاء ولأنه ربما استلذت الأعضاء بالماء البارد في
الصيف فيبالغ المتوضئ في الإسباغ لحظ نفسه فينبغي أن يتنبه المتوضئ لمثل ذلك ويسبغ
امتثالاً للأمر لا لاستلذاذ الأعضاء بالماء وهذا سر أمر الشارع لنا بالوضوء ليقول العبد
لنفسه إذا استلذ بالماء في الصيف وادعت أنها مخلصه في ذلك إنما هذا لحظ نفسك بدليل
نفرتك من إسباغ الوضوء في الشتاء فلو كان إسباغك الوضوء في الصيف امتثالاً لأمر الله ﷻ لكنت
تسبغين ذلك في الشتاء من باب أولى لأنه وعدك بالأجر عليه أكثر وهذا الأمر يجري مع العبد
في أكثر المأمورات الشرعية فيفعلها العبد بحكم العادة مع غفلته عن امتثال الأمر وعن
شهود الشارع فيفوته معظم الغرض الذي شرعت تلك الطاعة له وهو الفوز بمجالسة الشارع في
امتثال أوامره واجتناب نواهيه فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ ناصح يرشده إلى
تخليص العمل ﷻ من حظ النفس . { والله أعلم حكيم }